من النقل الاول

٢٤٢

لانه قال وبالجامع في الجمعة في باب الكلام في السجود القبلي تنبيه
ظاهر المتن سواء ذكره في صلاة ام لا وهذا لا يخلو من اربعة اوجه اما ان
يكون من فرض فيذكره في فرض او من فرض فيذكره في نفل او من نفل فيذكره في
نفل او من نفل فيذكره في فرض والحكم في ذلك كله يتم ما هو فيه ويسجد بعد
فراغه مما هو فيه والقرب غير محدود على المذهب وهو مذهب ابن القاسم
وبعدم الخروج من المسجد عند اشهب ابتدا ابن عرفة اعاد صلاته هذا حيث
كان مترتبا عن نقص ثلاث سنن قال تت كالتحقيق لبيانه الجلوس الوسط
او ثلاث تكبيرات او تحميدات وهذا ان كان تركه على جهة السهو واما لو تركه
عمدا او قوله ابطلت الصلاة بمجرد الترك هكذا قال عج وقال السنهوري
لا تبطل الا بالطول ولو كان الترك عمدا واقول لعل الاوجه كلام السنهوري
لما تقدم من ان تاخير القبلي لا يبطل الصلاة ولو كان عمدا قاله الشيخ وقد
يبحث في كلام الشيخ بانا لا نسلم ان سجود التاخير بعد السلام ترك له
كالسورة اي انها سنتان خفيفتان ذاتها وكونها سرا او جهرا فلا
يسجد لهما ولكن اذا ترك حتى طال لا تبطل صلاته وهذا اذا اتى بالقيام
لها والا فتبطل في هذه الحالة لانه ترك ثلاث سنن وقيل لا تبطل ولو لم
يات بالقيام لها وصحح كل منهما وكلام الجزولي يفيد ترجيح الاول
وينبغي ان يتفق على القول الاول حيث ترك السورة في اكثر من ركعة وقوله
المص كالسورة مع القران لو قال بعد ام القران لكان اوضح لئلا يتوهم
ان ام القران متروكة ايضا وان كان ذلك بعيدا لان موضوع كلام المص
في نقصان شي خفيف ومن حسن سبك هذا الشرح تقديره قبل مع التي تقرا انا
اي انه لبيان المعنى كالسورة المتروكة مع ام القران او التشهدين اعلم
ان المذهب انه يسجد لترك تشهد واحد كما يفيده كلام المواق وحينئذ فترك
تشهدا واحدا مع الجلوس له ولم يسجد حتى طال الامر فان صلاته لا تبطل
لتركه السجود المترتب عن ثلاث سنن الجلوس ومطلق التشهد وخصوص
اللفظ فاولى من ذلك لو ترك التشهدين وكلام المص رحمه الله يجري على انه

لا يسجد

لا يسجد للتشهد الواحد بناء على ان خصوص اللفظ سنة وبه وانه ترك التشهدين
واتى بالجلوس لهما لانه في تلك الحالة ليس بموجود الا سنتان خفيفتان
لكن قد علمت ان الراجح انه يسجد لترك التشهد الواحد فكلام المص مبني
على غير الراجح فتدبر واعترض القرافي على هذه المسالة قائلا لا يتصور ان
ينسى التشهدين ويكون السجود لهما قبل السلام لانه لا يتحقق سهوه عن
التشهد الاخير الا بالسلام لان كل ما قبله ظرف للتشهد والجواب ان هذا
يتصور في الراعف المسبوق بركعة خلف الامام ويدرك الثانية وتفوته الركعة
الثالثة والرابعة فانه يصلي بتشهدين بعد مفارقته الامامه حين تشهد السلام
فاذا ترك هذين التشهدين فانه يسجد قبل السلام وبقية مسائل اجتماع
البنا والقضا اي لا اعادة ولا سجود اي مع الطول اذ هو موضوع مسالة
المص لان المعلوم ان السنتين الخفيفتين يسجد لهما وفي الجلاب الخ هذا
كلام تت وفيه نظر تامل وذلك لان هذا كله في طلب اصل السجود وكلام للم
فيما اذا خوطب بالسجود وتركه حتى طال الامر فانه لا يخاطب بالسجود
بعد ولا اعادة عليه لكونه عن سنتين خفيفتين ولا يجزيه سجود
السهو لنقص ركعة الخ اي ركعة كاملة تيقن تركها او شك فيه حال تشهده
وقبل سلامه ولابد من الاتيان بتلك الركعة وكيفية الاتيان بها انه ياتي
بها بانيا على ما سبق من الركعات ولو كانت تلك الركعة احدى الاوليين
فانه يسجد بعد الاتيان بتلك الركعة بعد السلام لتحقق الزيادة واما قلنا
وقبل سلامه لان الموضوع في السجود القبلي والا فالحكم كذلك ولو سلم
وكالنقص سجدة اي او ركوع او رفع منهما وذكر ذلك في حال قيامه
منها او تشهده قبل سلامه تحقق نقصها او شك فيه والغرض انه لم يمكنه
تلافيه في محله والمراد به مطلق المتردد فيشمل الظن والشك والوهم هذا
في الفرايض لان الشك في النقص فيها كتحققه في وجوب الاتيان بالمتروك
فيه حيث لا استنكاح بخلاف السنن فلا يسجد لنقصها الا عند تيقن النقص
او المتردد فيه على السوا لا عند توهمه وقلنا قبل سلامه لان الغرض في

Copyright © King Saud University